

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الشخص الذي المعنى بالأمر أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات الاتصال التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، وذلك مقابل إشعار أو وصل، وفق النموذج المعده لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يسري أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي شرعاً فيه في مسك محاسبة.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة قبل فاتح نوفمبر 2022، يسري ابتداء من فاتح ديسمبر 2022.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- 1 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه، بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية المبسطة :

مرسوم رقم 2.22.858 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتميمته، ولاسيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (11 ديسمبر 2006) كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربى الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربى الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية هيئة الاتصال المكلفة بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه واللزمه تسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة، المنتدين للأصناف أو الأصناف الفرعية أو مجموعة الأصناف التي صدرت بشأنها، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، النصوص التنظيمية المتعدة تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربوع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

- 2 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة ويتحققون أرباحاً سنوية صافية لا تتعدي 50.000 درهم؛

- 3 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة ويتحققون أرباحاً سنوية صافية تفوق 50.000 درهم، ولا تتعدي 100.000 درهم؛

- 4 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة ويتحققون أرباحاً سنوية صافية تفوق 100.000 درهم، ولا تتعدي 150.000 درهم؛

- 5 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة ويتحققون أرباحاً سنوية صافية تفوق 150.000 درهم، ولا تتعدي 200.000 درهم؛

- 6 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة ويتحققون أرباحاً سنوية صافية تفوق 200.000 درهم.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يحدد في 2 مرات القيمة المذكورة الدخل الجزاوي بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة، الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة، برسم الفترة الممتدة من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي شرعاً فيه في مسك محاسبة إلى نهاية الشهر الذي يتبعه عليهم فيه القيام بأول تصريح ضريبي. وفي حالة عدم قيامهم بذلك، فإن الدخل الجزاوي يحدد بالنسبة لفترات الموالية في 6 مرات القيمة المذكورة على أن يتم تحينه استناداً إلى التصريح الضريبي المقدم من قبل المعينين بالأمر، وذلك بتطبيق الدخل الجزاوي المقابل لهذا التصريح برسم السنة المعنية.

وفي حالة ما إذا تبين أن الدخل الجزاوي برسم السنة المعنية يساوي، حسب التصريح الضريبي، 2 مرات، أو 3 مرات، أو 4 مرات، أو 5 مرات القيمة المذكورة، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تلقائياً، خلال أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله من لدن الإدارة العامة للضرائب بالتصريح الضريبي المذكور، بإرجاع مبلغ فارق الاشتراكات الذي تم أداؤه من قبل المعين بالأمر على أساس الدخل الجزاوي المقدر في 6 مرات القيمة المذكورة، مع إشعاره بكل وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المعينين بناء على الدخل الجزاوي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.